

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش، غازي عازر، كامل الحباشنة، اياد ملحيس .

المميز: - فريد عارف مفضي حدادين /وكيله المحامي أكثم حدادين .

المميز ضدهم: - ١-عزيز محمد علي العبيدي .

٢-موسى محمد علي .

٣-فايز سابا أبو جريس .

٤-كايد توفيق أبو جريس .

وكيلهم المحامي صالح الشوابكة .

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/٢٨٩٧ فصل ٢٠٠١/١/٧  
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق مأدبا رقم  
٩٨/١٣١ فصل ٢٠٠٠/٦/٢٩ ورد دعوى المدعي والزامه بالرسوم  
والمصاريف عن مرحلتى المحاكمة وعدم الحكم باتعاب محاماة لاي من  
الطرفين لتغيب وكيل المستأنف عن جلسة الحكم ) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١-أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار الصادر عن محكمة بداية  
حقوق مأدبا وبالتالي رد الدعوى على سند من القول ان المميزين ليسوا مباشرين  
للضرر وانما مسببين له ، مع أن هذا القول لا يتفق مع الوقائع والبيانات الثابتة في  
الدعوى .

محكمة التمييز الأردنية

بمفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠١/٥٨٣

رقم القرار :

٢- من الثابت في البيئات المقدمه أن القلابات العاملة على الطريق والناقله للحصمة هي ملك المميز ضدهم كما هو ثابت من الكشف المرفق بتقرير وزارة الاشغال العامه والمبين فيه عدد القلابات العائدة لكل واحد من المميز ضدهم .

٣- أن المميز ضدهم مباشرين ومسببين للاضرار التي لحقت بمزرعة المميز كونهم هم أصحاب الكسارات العاملة في تلك المنطقة ولولا وجود الكسارات في تلك المنطقة لما كانت القلابات تستعمل الطريق بالاضافة الى ان الغبار المتطاير من الكسارات يصل الى مزرعة المميز والتي تبعد مسافة ٢,٥ كم تقريباً كما هو ثابت من تقرير الكشف المسجل والمقدم من المساح محمد الموازرة وبالتالي فإن قول محكمة الاستئناف أن الكسارات تبعد بحدود سبعة كيلومترات قول في غير محله ومخالف لما هو ثابت في الاوراق .

٤- ان اعتماد محكمة الاستئناف على اقوال شهود المميز ضدهم من حيث بعد الكسارات عن مزرعة المميز هو اعتماد في غير محله أيضاً ومخالف للبينة الفنية ومن المعلوم أن الفن لا يدحض الا بالفن بالاضافة الى أنه كان يتوجب عدم الاخذ بشهادتهم سنداً لاحكام المادة ٨٠ من القانون المدني لانهم عمال لدى المميز ضدهم وبالتالي فإن لهم مصلحة بذلك .

٥- لقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في الكثير من القرارات كل ضرر واجب التعويض من المسؤول عنه . ولولا وجود الكسارات في ذلك الموقع لما تضرر المميز، بالاضافة الى انه ليس هناك كسارات خلاف كسارات المميز ضدهم وخلاف قلاباتهم .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة .

## القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد ان المميز فريد عارف مفضي حدادين كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق مادبا تحت الرقم ٩٨/١٣١ ضد المميز ضدهم كل من عزيز محمد علي العبيدي وموسى محمد علي العبيدي وفايز سابا أبو جريس وكايد توفيق أبو جريس مدعياً أنه يملك ويتصرف بقطعة الارض رقم ٥٧ حوض رقم ٢٤ هدبا أم كتوف من اراضي ماعين، وهي أرض ميرى ومزروعه باشجار الزيتون والكرمه والتفاح والفسق الحلبى وأشجار اخرى مثمره وذلك منذ ستة سنوات .

وأن المدعى عليهم يملكون كسارات مرامل وسيارات ناقلة للرمل في المنطقة التي تقع الى غرب قطعة الارض العائده للمدعي، وأنه نتيجة لعمل هذه الكسارات ومرور السيارات الناقلة للرمل يتطاير الغبار بشكل كثيف مما الحق الضرر بمزرعة المدعي وتلف الاشجار وتدني الانتاج وان المدعى عليهم يمتنعون عن اخذ الاحتياطات الضرورية للحد من تطاير الغبار من الكسارات والسيارات الناقلة للرمل وانه يطلب بعد اجراء المحاكمة والثبوت الزام المدعي عليهم بالعطل والضرر الذي لحق بمزرعته حسب تقدير الخبراء .

وبتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٠ أصدرت محكمة البداية قرارها والذي قضى بالزام المدعى عليهم على وجه التكافل والتضامن بان يدفعوا للمدعي مبلغ ٣٣٨١ ديناراً و ٢٠٠ فلس مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا به استئنافاً .  
وبعد اجراء المحاكمة أمام محكمة الاستئناف أصدرت قرارها رقم ٢٨٩٧/٢٠٠٠ تاريخ ٧/١/٢٠٠١ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي والزامه بالرسوم والنفقات عن مرحلتى المحاكمة وعدم الحكم باتعاب محاماة لتغيب وكيل المستأنف عن جلسة الحكم .

لم يرتض المستأنف ضده بهذا الحكم فطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز ١-٤ فبغض النظر عن مدى بعد كسارات المميز ضدهم على مزرعة المدعى فلم ترد أية بيينة في الدعوى سواء البيينة الشخصية أو تقرير الخبرة المقدم في طلب الكشف المستعجل رقم ٩٨/٣٣ أو تقرير الخبرة المقدم من الخبير السيد منير الشوابكه صفحة ٤٤ ، ٤٥ من المحضر أمام محكمة الدرجة الاولى تثبت أو حتى تشير الى ان هناك غبار يتطاير من الكسارات ويلحق الضرر بارض المدعي والاشجار المزروعه فيها، وانما أجمعت هذه البيينة على أن سبب تطاير الغبار الى مزرعة المدعى هو مرور القلابات في الشارع المار بمحاذاة أرض المدعي وأن سبب تطاير الغبار هو ان هذه الطريق كانت محفوه ويتطاير منها غبار ناعم ابيض كثيف نتيجة مرور القلابات ولم ترد بيينة تثبت لمن تعود هذه القلابات وعليه فان ادعاء المميز بان المميز ضدهم مباشرين للضرر الذي لحق به لا سند له من الواقع وقد أصابت محكمة الاستئناف في تطبيقها لاحكام القانون عندما توصلت الى أن المدعي عليهم غير ملزمين قانوناً بالتعويض على المدعي وتكون هذه الاسباب غير وارده على قرارها ويتوجب ردها .

وعن السبب الخامس فإن هذه المحكمة تجد أن ما أورده المميز في هذا السبب لا سند له فليس هناك ما يثبت أنه عندما يكون الشارع المار بمحاذاة أرض المدعي سليماً ومصانئاً والسيارات الناقله للرمل أخذت الاحتياطات اللازمة بتغطية حمولتها كما هو متوجب فإن هناك ضرر سيلحق بإرض المدعي الامر الذي يوجب قانوناً عدم الزام المدعى عليهم بأي تعويض وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى هذه النتيجة فتكون أصابت في تطبيقها لاحكام القانون وهذا السبب لا يرد على قرارها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٧/١٢

القاضي المكرس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

غ ع